

ولا هبته ولا ايجيله قلت رجل له قبل رجل مالا فطلبه منه فقال  
قد صار مالك على الناس وسوظالم له في ذلك فارد حيله حتى  
يبضن ماله قال الحيلة في ذلك ان تكتب صاحب المال على هذا  
الرجل الذي ياخذ منه المال كتاب اقر ان جميع المال الذي باسمه  
على فلان بن فلان هو لفلان بن فلان هذا في ملكه على ما كتبت في الآت  
و قد دخل فيه حرقا حتى يبضن بذلك المال قلت وما هذه الحيلة قال  
تكتب في كتاب الاقاروان هذا المال لم يزل لفلان هذا وفي ملكه  
محدد بين فلان فلانا وان اسمه في ذلك معونة وعارية لفلان  
فانه اذا قال لم يزل هذا المال لفلان منذ وابتد به فلانا فاذا  
قال صاحب المال اني قد اقررت انك اديت مالي ولم امرك ان تدين  
به فالقول قوله في ذلك ويبضن هذا الذي باسمه هذا المال لانه  
قد اقر انه قد اخرج مال هذا الرجل من يديه ولم ياذن له المالك بذلك  
فياخذ القاطن بذلك قلت رجل له مال باسم رجل فاقوله به وكلمة  
يبضنه واقامة فانه مقامه ولم يامر المقوله بالمال ان يخرج المقتد  
من الوكالة فارد الحيلة في ذلك حتى لا يكون له اخراجه من الوكالة  
قال الحيلة في ذلك ان يعز الذي باسمه المال ان قاصيا من القضاة  
حكيم عليه ان يوكل فلانا يقبض هذا المال وان جعله وصيته فيه و  
انه قد جعل بذلك وجعله وصيه فيه حكم القاطن عليه بذلك وان  
القاطن يهاجم عن قبض ذلك المال وان حدث فيه نسيان فحمله في ذلك  
ويؤكد ذلك فاذا اقر بهذا لم يجز قبضه على الذي له المال فان قبضه  
كان ضامنا لمن المال في قولهم جميعا قلت يجوز اقراه على الذي على المال  
قال اقراه على قبضه كما بين فاما الذي على له ان يدفع المال  
ويؤاخذ به لكنه ضامون له بما اقر له مما حكم به عليه الحكم قلت فما الحيلة  
لا يجوز قبضه لهذا المال ويكون المطلب على حاله قال الحيلة  
في ذلك ان تقدم صاحبه المال الى القاطن وتقدم هذا الذي باسمه  
المال فاذا اقر له بالمال عنده القاطن سأل القاطن ان يمسح من قبضه  
وان يحمله في ذلك فاذا اقر القاطن في ذلك لم يكن قبض هذا المال من

المطلوب

المطلوب **باب** الرجل يكون له على الرجل المال فيكفل رجل يبيع  
فيبيع للمطلوب او يتوارى فيأخذ صاحب المال الكفيل بكفالة نفسه فقال  
الكفيل للطالب اودي اليك هذا المال على ان نصيرك الذي على المظن  
عليه وتجارة تبيع من كفالة نفسه فعل في هذا حيلة قال ان اوتي  
الكفيل المال عن المطلوب يري المطلوب من المال ولم ينعف الكفيل  
اقر صاحب المال قلت فما الحيلة في ذلك قال ان اقرض الكفيل هذا  
هذا المال ولم يري الطالب من الكفالة ولكن يكون هذا المال قرضا  
للكفيل على الطالب وتكون الكفالة على هذا المالك طالب الكفيل به  
صاحب المال بالمال القرض طالبه صاحب المال بالكفالة بنفس المظن  
وان طالب صاحب المال الكفيل بكفالة نفسه المطلوب طالب الكفيل  
بالمال الذي اقرضه قلت فان قاله صاحب المال اريد ان اخذ مالي وتحو  
مالي فنصير لهذا الكفيل قال ان وهب الكفيل هذا المال لصاحبه المالك  
وقبل الهبة وقبض ذلك وابرا الكفيل عن كفالة نفسه المطلوب و  
اقر بان المال الذي باسمه على فلان المطلوب هو لهذا الكفيل وان  
اسمه في ذلك عارية وكلمة يقبضه واقامة معاملة فهد هذا  
مستقيم قلت فهذه في هذا شيء غير هذا قال نعم اقر الطالب بهذا  
المال لاج الكفيل لصغيره ورجل الاب يقبضه ذلك جاز قلت رجل له  
على رجل مالا فارد الذي عليه المال ان يتحول الذي عليه لرجل اخر  
ما الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك ان يقول الذي عليه المال للرجل  
الذي يريد ان يتحول المال له يعع عيذك هذا ادمنا عك هذا من  
فلان له على فلان فاذا ابلع المامور عبده من صاحب المال بالمال الذي  
عليه وقبل صاحب المال البيع من صاحب العبد يتحول المال فصار لصاحب العبد  
على المطلوب قلت فان لم يرد المطلوب ذلك ولكن اراد ذلك صاحب  
المال فان يترى صاحب المال العبد من مولا او المتاع بالدرهم  
ولا يبيع رجونه بالالف الذي على فلان فاذا ابلع العبد من صاحب المال  
بالف درهم حاله بالالف على المطلوب فاذا احتال بها صار له قلت  
فان لم يقبل الذي عليه المال الى الله هل يتم قال لا يتم الحيلة الا ان

باب الف التماس

قصر